



قرار

20 جلیل 2019

وزیر الثقافة والاتصال

19 / 009

رقم بتاريخ

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل

منصبي مدير جهوي

إن وزير الثقافة والاتصال،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مررتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛

- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبادماج الموظفين الملحقين؛

- بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 18.69 بتاريخ 16 أبريل 2018 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمديريات الجهوية لقطاع الاتصال؛

- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 فبراير 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

- بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2034.17 الصادر في 5 رمضان 1438 (31 مايو 2017) بتغيير قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 الصادر في 29 من ربى الآخر 1431 (15 أبريل 2010) بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الاممكزة التابعة لوزارة الاتصال.

قرار ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي بكل من المديرية الجهوية للاتصال بجهة الشرق، والمديرية الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1) - الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين توفر لهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:
 - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية:
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
- 2) الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير جهوي بمثابة رئيس قسم بالنسبة لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح:
- ✓ ملف الترشح الذي يمكن تحميله من بوابة الالكترونية لكل من وزارة الثقافة والاتصال -قطاع الاتصال- وببوابة التشغيل العمومي www.mincom.gov.ma ، ويتضمن:
 - ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها:
 - ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:
 - ✓ موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسها المباشر في كفائه.

المادة الرابعة: يتم إرسال ملفات الترشيح في 05 نظائر، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والمالية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السوسي، الرباط، وذلك إلى غاية ٠٨ مارس ٢٠١٩ على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني للقطاع الوزاري www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

وحرر بالرباط في:



إمضاء : محمد الاعرج